

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1453)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-2020-26005)

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - تجاوز المدعي حد التسجيل - انتهاء الخلاف - غرامة التأخير في التسجيل

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة - أسس المدعي اعتراضه على أنه أتم التسجيل بناء على إيرادات نقاط البيع مع العلم بأن هذا كان أول عام في المحل وأن المحل في العام السابق لم يكن إيراداته تتعدي مائة ألف ريال - أجابت الهيئة بأنه قد سبق إلغاء الغرامة - ثبت للدائرة انتهاء الخلاف لدى دعوى المدعي ذلك: اعتبار الدعوى منقضية بموجب قرار المدعي عليها بالغاء غرامة التأخير في التسجيل - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٥) البند رقم (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٠٢) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٠٥/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/٩/١٢م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧) (م) بتاريخ ١٠/١/١٤٢٥هـ، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٧٤٥٦) وتاريخ ٢٣/٩/١٤٣٩هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ١٠/١١/٢٠٢٠م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي أصله ... هوية رقم (...). تقدم بلائحة دعوى تضمنت الآتي: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الرجاء التكرم بالإطاعة بأنه تم تطبيق غرامة علينا غرامة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره ١٠٠٠١ ريال مع العلم بأننا قمنا بتقديم اعتراضنا لهيئة الزكاة والدخل حيث أنه تم التسجيل بناء على إيرادات نقاط البيع مع العلم بأن هذا كان أول عام في المحل وأن المحل في العام السابق لم يكن إيراداته تتعدي مائة ألف ريال لذا يرجي من سعادتكم التكرم بإلزام هيئة الزكاة والدخل برفع الغرامة المفروضة علينا وشمولنا في مبادرة تحفيز الاقتصاد السعودي تماشياً مع رؤية المملكة ٢٠٣٠». وبعرض لائحة دعوى المدعي على وكيل المدعي عليها أجاب بالآتي: «». يهدف المدعي من دعواه إلغاء الغرامة المفروضة عليه (غرامة التأخير في التسجيل) المتعلقة بفترة الربع الأول ٢٠٢٠م، وبعد التنسيق مع الإدارة المختصة، نفيدكم بأنه قد سبق إلغاء الغرامة (مرفق ما يثبت إلغاها)».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٥/٢٠٢١م الموافق ١٤٤٣/٩/١٢هـ افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٠٢٦) وتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من ... هوية وطنية رقم (...)، ضد المدعي عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي أو يمثله على الرغم من تبلغه نظاماً، وحضر ... (Saudi الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلاً لهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التقويض رقم (٢٠١٧٩/١٤٤١) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٥/١/٢٠١٤هـ وتعديلاته، ولأنه لائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٣٥١) بتاريخ ١١/٦/٢٠١٤هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣) وتاريخ ٢/١١/٢٠١٤هـ وتعديلاته، وعلى لائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢٠٢٠هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعوته إلى إلغاء الغرامة المفروضة عليه (غرامة التأثر في التسجيل) المتعلقة بفتره الربع الأول ٢٠٢٠م ، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتquin معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعي بإلغاء غرامة التأثر في التسجيل وعلل ذلك بسبب تجاوزه حد التسجيل مؤخراً. وحيث أفادت المدعي عليها في مذكوريها الجوابية بأن الغرامة قد ألغيت مسبقاً وحيث إنه قد زال الخلاف نرى انتهاء الخلاف لدعوى المدعي فيما يتعلق بإلغاء غرامة التأثر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

عليه، وبناءً على ما تقدم عملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى منقضية بموجب قرار المدعي عليها بإلغاء غرامة التأثر في التسجيل محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلاثة يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثة يوماً أخرى حسبما تراه. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.